



الهيئة العامة للقوى العاملة
Public Authority of Manpower

الكويت

عاصمة الشباب العربي
KUWAIT CAPITAL OF ARAB YOUTH
2017

٢٠١٧/٥/٤

قرار إداري رقم (٥١٣) لسنة 2017

بشأن العمالة المقدرة التي تم صرفها من قبل وحدات تدبير الاحتياج بالمحافظات لقوائم المتميزين

مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة

- بعد الإطلاع على القانون رقم 28/1969 بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 6/2010 بشأن العمل بالقطاع الأهلي، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 109 لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القرار الوزاري رقم 5 لسنة 2016 بشأن إسناد مهام و اختصاصات المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القرار الإداري رقم 6/ق لسنة 2014 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس إدارة الهيئة.
- وعلى القرار الإداري رقم 1023 لسنة 2016 بشأن إعداد لائحة تصنيف الشركات بالقطاعين الأهلي والنفطي وإدراجها ضمن قوائم المتميزين.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى:

- يراعى في الشركات التي يتم نقل ملفاتها من إدارات العمل المختلفة إلى إدارة عمل محافظة مبارك الكبير والتي يتم ادراجها ضمن قوائم المتميزين وفقاً للائحة الصادرة بموجب القرار الإداري رقم 1023/2016 بشأن تصنيف الشركات بالقطاعين الأهلي والنفطي الاحتفاظ بالعمالة المقدرة التي تم تدبيرها من قبل وحدات تدبير الاحتياج بالمحافظات على أن يتم رفع مذكرة من الوحدة المختصة مشفوعة بالرأي بشأن طلبات زيادة أعداد العمالة للنظر والاعتماد من قبل مدير إدارة تدبير الاحتياج حسبما يراه من مبررات بشأن ذلك على ضوء اللائحة المشار إليها.

